

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ بشأن الموافقة على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية والموقع في (طرابلس) ليبيا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ ؛

### قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية والموقع في (طرابلس) ليبيا بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٣/١٥

تحريرا في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٩٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦

بتشكيل لجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات والجان ؛

### قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تسجيل الحقائق التاريخية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتقصى الحقائق السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بها.

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة من السيد / حسني مبارك نائب رئيس الجمهورية ، رئيسا ، وعضوية كل من السادة :

(١) د . حسين خلاف ، خبير بجامعة الدول العربية .

(٢) د . أحمد خليفة ، رئيس مجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(٣) د . السيد على السيد ، وكيل مجلس الشعب .

(٤) د . بدوي عبد اللطيف ، رئيس جامعة الأزهر ، سابقا .

(٥) د . أحمد عزت عبد الكريم ، رئيس جامعة عين شمس ، سابقا .

(٦) سيد زكي عبد الهادي ، أمين التنظيم باللجنة المركزية (أمين اللجنة) .

(٧) الفريق جمال عسكر ، رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

(٨) د . طعيمة الجرف ، أمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي .

(٩) د . بطرس بطرس غالي ، أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة .

(١٠) د . محمود نجيب أبو الليل ، أستاذ بكلية الإعلام .

(١١) د . جمال الدين زكريا قاسم ، أستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس .

(١٢) د . كنزوة سيدة اسماعيل الكاشف ، أستاذة بكلية البنات جامعة عين شمس .

(١٣) د . محمد طلعت الغنيمي ، أستاذ بكلية حقوق جامعة الاسكندرية .

(١٤) د . مصطفى المبرودي ، أستاذ بكلية الآداب جامعة الاسكندرية .

(١٥) فكري أبابطة ، كاتب صحفي .

(١٦) د . كنزوة ليلا تكللا ، عضو مجلس الشعب .

(١٧) محمد رشوان ، عضو مجلس الشعب .

(١٨) عبد العزيز عبد الحق ، أستاذ بكلية أصول الدين ، سابقا .

(١٩) اللواء محمد حسن غنيم

(٢٠) اللواء بحري محمد على محمد

(٢١) اللواء طيار محمد لطفى شيبان

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بما يأتي :

(أولا) تجميع الوثائق والحقائق المتعلقة بتاريخ ثورة ٢٣ يوليو المجيدة على أسس علمية وموضوعية لتكون مرجعا لكل من يؤرخ حاضرا أو مستقبلا للثورة ، ويسجل الدوافع الحقيقية لها .

(ثانيا) تسجيل الجهود التي بذلت ولازالت تبذل في جميع مجالات الثورة .

(ثالثا) تقصي الحقائق في النواحي السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتاريخ ثورة ٢٣ يوليو .

(المادة الرابعة)

تعتمد اللجنة في مهمتها العلمية وفي تسجيل الحقائق التاريخية على الوثائق الرسمية للدولة البرية منها وغير السرية ، ولها في سبيل ذلك إجراء مقابلات خاصة مع الشخصيات التي ساهمت بأدوار بارزة في هذه الفترة وتسجيل هذه اللقاءات واعتمادها من أصحاب الشأن .

(المادة الخامسة)

لرئيس اللجنة في سبيل تنفيذ مهامها الاستعانة بمن يرى من العاملين بالأجهزة الإدارية والسياسية والشعبية .

(المادة السادسة)

لرئيس اللجنة إصدار القرارات اللازمة لتمديد المعاملة المالية لأعضاء اللجنة ومعاونتهم واعتماد المصروفات اللازمة لتنفيذ المهام اليومية للجنة ، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء مباشرتها لعملها في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥

قرر :  
(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور عثمان عدلى بدران أستاذا بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبات وبدلات الوزير وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المنصولين  
بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم ، وتسوية حالتهم ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

” يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النص الآتي : ” يعتمد القرار الصادر بمجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من اللجنة المشكلة بقرار نائب وزير السياحة والطيران المدني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ للنظر في التظلمات المقدمة للعودة الى الخدمة من العاملين المدنيين المنصولين بغير الطريق التأديبي ، طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، والقاضى بإعادة السيد / جمال الدين راشد الى الخدمة “ .

” ويعاد السيد المذكور الى الخدمة بوظيفة مستشار بشركة مصر للطيران من الفئة ( ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويا ) بمستوى الإدارة العليا وتسوى حاله وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير السياحة والطيران  
تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

(المادة السابعة)

تتخذ الإجراءات القانونية لإدراج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بموازنة رئاسة الجمهورية .

(المادة الثامنة)

على وزير المالية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل ؛  
للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

من كل من السادة :  
سليمان محمد مظهر .  
أحمد منير عبد الرحيم .  
أحمد كمال محمود القلعاوى .  
بالأمانة العامة للمحكم المحلى بدرجة نائب وزير مع منحهم المرتب وبدل التمثيل المقررين لتلك الدرجة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين  
المعدلة له ؛